جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

بشأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته الصادر فى شأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة من صنف الكوالين العادة والسلندرات للأبواب والشبابيك ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية .

وطبقًا لأحكام المادة (٣/١١) من اتفاق مكافحة الإغراق والتى تنص على :

«مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١ ، ٢) ينهى أى رسم نهائى لمكافحة الإغراق فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة «٢» إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلاً من الإغراق أو الضرر ، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات فى مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناءً على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر . ويجوز أن يظل الرسم ساريًا انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة» .

وطبقًا لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتى تنص على :

«تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعة المحلية - قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بستة أشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة . ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لا تجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها» .

أصدر السيد المهندس وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم ١٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٤٥ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٠١١/٥/٢٦

أولاً - الرسوم السابقة :

الرسوم السابقة هى الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الكوالين العادة والسلندرات للأبواب والشبابيك ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية بموجب القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بنسبة (١٠٤٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية لمدة (٥) سنوات .

ثانياً - المنتج محل المراجعة :

المنتج محل المراجعة هو الكوالين والسلندرات للأبواب والشبابيك ، ويخضع للبند الجمركى ٨٣ ٠١ ٤٠ ١٠ وذلك على سبيل الاسترشاد ، والعبرة بمسمى المنتج :

كالون أسطاما خارجى بالسلندر (Cylinder Mortise Locks) .

كالون اسطاما داخلى (Mortise Locks For Internal Doors) .

كالون لطش خارجى (Rim door lock) .

كالون باب ألومونيوم (Cylinder Mortise locks for Aluminum Doors) .

السلندر الإسطاما Cylinder للأبواب (قلب الكالون) .

السلندر الإسطاما Cylinder لكالون الألومنيوم (قلب الكالون) .

ثالثاً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتج المثيل هى مجموعة الأهرام لنظم الأمان (مصانع الأهرام للمعادن سابقًا) .

رابعاً - فترة المراجعة :

تم تحديد فترة المراجعة فى جانب الإغراق من الفترة ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ، وفترة المراجعة فى جانب الضرر من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٥ سنوات ميلادية .

خامساً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ تلقت الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (يشار إليها فيما بعد بسلطة التحقيق) طلبًا من الصناعة المحلية ممثلة فى مجموعة الأهرام لنظم الأمان (مصانع الأهرام للمعادن سابقًا) لمراجعة رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الكوالين والسلندرات للأبواب والشبابيك ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية ، حيث أوضحت الشركة أن إنهاء العمل بالرسوم المفروضة على الواردات المغرقة من (المنتج محل المراجعة) سوف يؤدى إلى تكرار الإغراق والضرر للصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بدراسة طلب الصناعة المحلية وأعدت تقريراً وتم العرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ حيث وافقت على النتائج التى توصلت إليها سلطة التحقيق وقامت اللجنة برفع توصيتها للسيد وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء المراجعة النهائية والنشر بالوقائع المصرية وذلك فى ضوء النتائج التى توصلت إليها سلطة التحقيق .

وافق وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ على اتخاذ إجراءات بدء المراجعة النهائية للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الكوالين والسلندرات للأبواب والشبابيك ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية ، وتم النشر بالإعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالوقائع المصرية العدد رقم ١١٥ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥ ، وكذا صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٧ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية وتم النشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١١ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ تم إرسال قوائم الاستقصاء إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للرد عليها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الإرسال .

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ تم إرسال قوائم الاستقصاء الخاصة بالمنتجين والمصدرين الأجانب إلى سفارة الصين بالقاهرة وذلك لإرسالها إلى كل من المنتجين والمصدرين المعروفين وغير المعروفين للمنتج محل المراجعة ، وفى ذات التاريخ تم إرسال قائمة الاستقصاء الخاصة بالمنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين لسلطة التحقيق وتم منح الأطراف المعنية ٣٧ يومًا من تاريخ الإرسال للرد على قائمة الاستقصاء الخاصة بالمنتجين والمصدرين الأجانب .

لم تتلق سلطة التحقيق أية ردود على قوائم الاستقصاء الخاصة بالمنتجين والمصدرين الأجانب .

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ صدر القرار الوزارى رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٦ بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/٢٧ حتى يتسنى لسلطة التحقيق الحصول على البيانات الضرورية من الصناعة المحلية لاستكمال تحقيق المراجعة النهائية ، وتم النشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٥ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ تم إرسال تقرير الحقائق الأساسية والنتائج إلى سفارة جمهورية الصين الشعبية بالقاهرة وذلك لإرساله إلى كل من المنتجين والمصدرين المعروفين وغير المعروفين بالصين للمنتج محل المراجعة ، كما تم إرسال التقرير إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين ، وتم منح كافة الأطراف المعنية ٧ أيام عمل لإبداء تعليقاتهم على التقرير المشار إليه .

تلقت سلطة التحقيق تعليقات على تقرير الحقائق الأساسية والنتائج من الصناعة المحلية بالموافقة على ما انتهت إليه سلطة التحقيق من نتائج ، ولم تتلق أية تعليقات من المنتجين والمصدرين بجمهورية الصين الشعبية ، كما أنها لم تتلق أية تعليقات من المستوردين على التقرير .

سادساً - احتمال استمرار أو تكرار الإغراق والضرر المادى :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن إنهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق النهائية المطبقة سوف يؤدى إلى احتمال استمرار أو تكرار حدوث الإغراق والضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية .

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ وافقت اللجنة الاستشارية على ما انتهت إليه سلطة التحقيق بالتقرير النهائى من التوصية باستمرار تطبيق رسوم مكافحة الإغراق فى التحقيق الأصلى ، وعرضت اللجنة تقريرها على السيد المهندس وزير التجارة والصناعة الذى وافق على توصية اللجنة الاستشارية وأصدر القرار الوزارى المشار إليه باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٠١١/٥/٢٦

سابعاً - تطبيق رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها :

تقرر استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بشأن تطبيق رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الكوالين والسلندرات للأبواب والشبابيك ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية بنسبة (١٠٤٪) من القيمة سيف بموجب القرار رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٠١١/٥/٢٦

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة .

قطاع الاتفاقات التجارية .

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

«موفق الفيومى»

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع .

شارع امتداد شارع رمسيس - مدينة نصر .

تليفون : ٣٤٢٢٤٤٨ - ٢٠٢ - ..

فاكس : ٣٤٢٠٧٧٩ - ٢٠٢ - ..

بريد إليكترونى : TAS @tas. gov. eg